

من العقوبات المشددة في القوانين العراقية القديمة**م. د. زيدان خلف هادي الموزاني****المديرية العامة لتربية واسط**

Some Aggravating punishments in Ancient Iraqi's Laws

Dr. Zaidan KhalaF Hadi Al-Mozani

Wasit General Directorate of Education

The Ancient Iraqi laws consider one of the important sources to the study of ancient history of Iraq, the diversity largely reflects the political, cultural and economic reality that to the Iraqi communities at the time .

That search came to highlights some of the crimes that counted legislator danger to the community, so it was tough to be addressed by the harsh and severe penalties for them. It came in the militancy of those sanctions in order to protect society from distractions that threaten his being morally, socially and economically.

Those punishments differed from the age to another, Sumerian era for example , the Sumerian laws were more lenient punishments in some of the subsequent laws, specifically the Babylonian and Assyrian. The research aims to statement rejected the ancient Iraqi communities and powers of the ruling and the various roles of civilization to these crimes Which that are offensive to the community and all its components and disturbing public security.

المقدمة:

تعد القوانين العراقية القديمة واحدة من المصادر المهمة لدراسة التاريخ القديم لبلاد الرافدين، فتتوزع القوانين والاصلاحات الاجتماعية تعكس الى حد كبير الواقع السياسي والحضاري والاجتماعي للمجتمعات العراقية آنذاك. لهذا فإن دراسة أيا من الاحكام التي تضمنتها هذه القوانين، هي دراسة جديرة بالاهتمام لجزء اساس من هذا الواقع، ويمكن لأي دارس وباحث متخصص في تاريخ العراق القديم أن ينتفع منها. لقد حاولنا أن نسلط الضوء على بعض الجرائم التي عدّها المشرع خطراً على المجتمع، ولذلك كان متشدداً في معالجة تلك الجرائم من خلال العقوبات القاسية والمتشددة تجاهها. فالتشدد في بعض العقوبات جاء لأجل حماية المجتمع من الانحرافات التي تهدد المجتمع اخلاقيا واجتماعيا واقتصاديا.

لقد اختلفت تلك العقوبات من عصر الى آخر، فمثلا كانت القوانين السومرية أكثر لينا في بعض العقوبات من القوانين اللاحقة، وتحديدًا البابلية والاشورية ؛ إذ كانت الأخيرة أكثر صرامة وشدة في معالجة كثير من هذه الجرائم. كما ويهدف البحث الى بيان رفض المجتمعات العراقية القديمة وسلطاتها الحاكمة، وبمختلف ادوارها الحضارية، لهذه الجرائم التي تسيء للمجتمع بكل مكوناته، وتعكر الأمن العام للبلد وتعتدي على الحريات الخاصة والمال العام والخاص؛ أي الجرائم التي تهدد النسيج الاجتماعي لأي مجتمع من المجتمعات.

قسم البحث على تسع عشرة فقرة وحسب التسلسل التاريخي لقوانين بلاد الرافدين، وختم البحث بمجموعة من النتائج التي توصلنا لها، وفي الختام ادعو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في دراسة الموضوع، إنه سميع الدعاء.

تعدد الأزواج:

جاء في اصلاحات اوروانمكينا (٢٣٧٨-٢٣٧٠ ق.م)- آخر ملوك مدينة لكش الاولى، ما يشير الى السماح للمرأة أن تتزوج من أكثر من زوج في آن واحد في الحقبة التي سبقت حكمه، وقد أدى ذلك الى الكثير من المشاكل الاسرية لا سيما بين الأزواج، إذ كان أطفال المرأة يمثلون أهمية كبيرة في الفكر الفلسفي الديني لسكان بلاد الرافدين في تلك الحقبة التاريخية^(١) لذا عمل اوروانمكينا في اصلاحاته الى علاج تلك الاشكالية من خلال منع وتجريم ذلك الفعل في تعدد الأزواج وقد جعل الموت رجما بالحجارة بحق كل امرأة ترتكب ذلك العمل^(٢) مع التشهير بهن إذ كان يدون على الاحجار التي يرجم بها عبارة "قصدهن الشرير"^(٣). ويبدو أن الذي دفع الملك اوروانمكينا الى إبطال هذه العادة المستهجنة ووصفها بالشر لأنها تخالف الذوق العام آنذاك، لما يترتب على ذلك من تهديد لكيان الاسرة وضياع النسب^(٤)، وتولد لدى المجتمع شعور بان تعدد الأزواج يؤدي الى سخط الالهة^(٥).

ولعل من الاسباب وراء شيوع هذه الظاهرة ازياة نسبة النساء على عدد الرجال في مدينة لكش بسبب الحروب بين دويلات المدن فيما بينها التي قتل أو أسر فيها الرجال مما دفع النساء للبحث عن رجال يوفرون لهن حاجاتهن الجنسية والمعاشية. أو نتيجة الضعف للدولة وتقلص وارداتها المالية ولجوء حكام لكش الى استخدام شتى الطرق لجمع المال عن طريق الضرائب، ومنها الضرائب الكبيرة التي تفرض على الشخص الذي يطلق زوجته، ولذلك أخذ الرجل يترك زوجته بدون طلاق رسمي، فكانت المرأة المهجورة في هذه الحالة تتزوج من رجل آخر، فتصبح عرفا زوجة لرجلين في آن واحد^(٦)، وهو الرأي الأرجح والدليل على ذلك إلغاء تلك الضرائب على الطلاق التي جاءت في اصلاحات اوروانمكينا، وبهذا يمكن القول أن الاسباب وراء انتشار هذه الحالة هي أسباب سياسية واقتصادية.

القتل العمد وغير العمد:

عثر احدى بعثات التنقيب الامريكية عام ١٩٥٠ في مدينة نيبور^(٧)، على وثيقة سومرية مدون عليها جريمة قتل عرفت بين الأوساط العلمية باسم "الزوجة المتسترة على الاخبار بالجريمة" تعد من أشهر الجرائم التي حدثت في بلاد سومر بحدود عام ١٨٥٠ ق.م، تبين لنا هذه الوثيقة قيام ثلاثة اشخاص لأسباب غير معروفة بقتل أحد موظفي المعبد، ولأسباب غير معروفة أخبر هؤلاء زوجة القتيل بالجريمة ولكنها كتمت الأمر، وبعد أن ألقى القبض على الجناة الذين احيلوا الى مجمع المواطنين في مدينة نيبور، إذ طالب عدد من رجال هذا المجمع بمحاكمة المرأة ايضا وذلك لتسترها على الجناة باعتبارها شريكة بالجريمة^(٨)، وقد أنبرى رجالان بالدفاع عن المرأة بكونها بريئة ولم تشترك في جريمة القتل، وقالوا: إن سكوت المرأة عن الإخبار له ما يبهره، ذلك لأن القتيل كان مقصرا في رعاية زوجته وأن تلك الزوجة ليست لها يد في الجريمة ولا يترتب عليها عقاب، الأمر الذي جعل أعضاء المحكمة يصدرها حكما بإعدام الجناة مع الافراج عن المرأة وتبرئتها من الجريمة^(٩).

وعد قانون اشنونا- وهو من اقدم القوانين المدونة باللغة الاكدية، ويعود الى مملكة اشنونا التي قامت في العهد البابلي القديم (٢٠٠٥-١٥٩٥ ق.م)- اختطاف البنت البكر التي لم يتم الدخول بها من قبل زوجها، يعني في مرحلة الخطوبة وفض بكارتها من قبل المختطف وبعد ذلك جريمة قتل نفس تكون عقوبتها القتل لهذا المغتصب، كما جاء في المادة (٢٧) من القانون اعلاه: "إذا أعطى رجل لابنة رجل مهرا ولكن رجلا آخر خطفها ودخل بها (أفتضاها) من دون موافقة أبيها وأمها فهذه قضية (قتل) نفس ويجب أن يموت"^(١٠). إن النص المتقدم مع أنه يعالج قضية اختطاف واغتصاب امرأة على وشك الزواج، وتعد تلك الجريمة قتل نفس يحكم على المعتدي بالموت، فهو كذلك يظهر حرص المشرع على احترام حقوق الآخرين وحفظ أعراضهم^(١١)، فيما ذهبت القوانين الاشورية الى الجمع بين عقوبتي

القصاص والغرامة بشرط موافقة ذوي المجنى عليه بالتعويض بدلا من القصاص كما ورد في المادة (١٠) الخاصة باقتحام منازل الاخرين من نساء أو رجال وقتلهم من فيها والذي يعد هذا التصرف جريمة من جرائم القتل المتعمد، إذ جاء فيها: "قتل الرجل أو المرأة في حالة دخول أحد بيت رجل وقتله رجلا أو امرأة، ويجوز ابدال العقوبة بالتعويض... إن وافق ذوو المجني عليه على ذلك"^(١٢)

موت المرأة الحامل:

جاء في احدى المواد القانونية التي لم يتم لحد الآن تحديد هويتها^(١٣) ، في المادة (٥) منها أن عقوبة الضرب الذي يؤدي الى وفاة المرأة الحامل من طبقة الاحرار هي الاعدام لمن تسبب في ذلك: "إذا توفيت البنت فسوف يقتل ذلك الرجل"^(١٤) ، ونجد هذا الأمر يخالف تماما العقوبة التي فرضها قانون حمورابي بالمادة (٢١٠) فقد نصت على: "إن ماتت تلك المرأة فعليهم أن يقتلوا ابنة ذلك الرجل"^(١٥)، إذ حمل أخطاء وجرائم الآباء على الاولاد فجعل الإعدام لأبنة المتسبب في وفاة المرأة الحامل، وبدوره لم يشر الى كيفية تطبيق ذلك على من لم يكن له بنت. وطبقا لما ورد في المادة (٥٠) من قوانين العصر الاشوري الوسيط، كان الاعدام بحق الجاني مع التعويض عن الجنين بحياة كما جاء في نص المادة: "...إذا تسبب الضرب الى موت المرأة فيقتل الجاني ويعوض عن جنينها بحياة"^(١٦)، وبهذا نجد أن قانون حمورابي هو الوحيد الذي انفرد عن قوانين بلاد الرافدين بإعدام الأبناء نيابة عن آبائهم.

الاجهاض:

كان الاشوريون شعبا قليل العدد محاطا بأعداء اقوياء مما جعله في كثير من الاحيان يحس بان كيانه مهدد، ولاشك ان هذا الوضع كان له التأثير البالغ في تحديد معالم التشريع المستهدف المحافظة على كيان الاسرة بالحاجة الملحة الى الازدهار الديمغرافي دفعت المشرع الآشوري الى سن قوانين خاصة بردع الاجهاض أدخلت فيها عناصر جديدة لا نظير لها في التشريعات الاخرى لحضارة بلاد الرافدين^(١٧) .

عُدَّت القوانين الاشورية قيام المرأة باجهاض نفسها جريمة يحاسب عليها القانون فقد جاء في المادة (٥٣) الموت عن طريق الخازوق^(١٨)، مع عدم دفنها: "...إذا ثبت عليها عوقبت بالتوتيد" الخازوق" ولا يجوز دفنها..."^(١٩)، كان عدم الدفن يعد من العقوبات القاسية جدا بحق تلك المرأة طبقا للفكر الفلسفي الديني العراقي القديم؛ فلأجل أن تعبر الارواح الى العالم السفلي يجب أن تعبر نهر ذلك العالم وتستقر فيه، عن طريق دفن الجثة وبعبارة ذلك وعدم تقديم القرابين واقامة الشعائر فإن شبح الميت يبقى هائما بين الاحياء، ولن تستطيع روحه عبور هذا النهر^(٢٠)، وحتى في حال وفاتها أثناء إجهاض نفسها فإن القانون يعاقبها حتى وهي ميتة من خلال تمثيل حالة الاعدام على الخازوق وعدم الدفن كما جاء في المادة المتقدمة نفسها: "إذا ماتت أثناء الاجهاض فإنها توتد ولا تدفن"^(٢١) كما كان اجهاض المرأة التي ليس لديها اولاد هو اعدام المتسبب في ذلك حتى لو كان الجنين أنثى كما نصت المادة (٥٠) على ذلك: "إذا لم يكن للمجني عليها ابن وضربها رجل، وتسبب في اجهاضها يقتل الجاني، حتى ولو كان الجنين أنثى"^(٢٢) إن قساوة العقوبة والطابع المثير للاشمزاز في تطبيقها يدلان على مدى الخطورة التي كان يتسم بها فعل الاجهاض عند الاشوريين، وهذا يخالف جميع مواد قوانين بلاد الرافدين بما يتعلق بحالات الاجهاض والتي اكتفت تلك القوانين بالتعويض المادي عوضا عن القصاص.

الضرب المؤدي الى الموت:

شاعت القروض في بلاد الرافدين وتحديدا من خلال المعاملات التجارية، التي غالبا ما كانت الضمانات التي يقدمها أصحاب الديون رهن بعض الاشخاص من العبيد أو أبنائهم، لهذا حرصت القوانين العراقية القديمة على حقوق

الطرفين الدائن والمدين من خلال التشريعات التي ضببت وحافظت على الحقوق، ففي حالة حجز أحد الأشخاص نتيجة رهن فواجب على الشخص الدائن أن يتعامل معه بإنسانية وفق القانون، وإذا ثبت أن أحد المحتجزين قد توفي نتيجة الضرب من قبل الدائن فإن العقوبة تكون قتل ابن الدائن إذا كان المحتجز ابناً للمدين، وإذا كانت الرهينة عبد الرجل فعليه أن يدفع ٣/١ مئة^(٢٣)، فضة ويخسر كل دينه، كما ورد ذلك في المادة (١١٦) من قانون حمورابي: "لو ماتت الرهينة من الضرب أو سوء المعاملة في بيت محتبسها... فإن كان الرهينة أبنه يقتل ابن المحتبس وإن كان عبده يدفع المحتبس ثلث مانه " مئة" من الفضة ويغرم أيضا بكل ما أقرضه"^(٢٤). نجد ان المشرع اراد من التشديد هنا ان يحافظ على حقوق الطرفين دون اعتداء وتجاوز طرف على الاخر دون وجه حق والتعدي على حياة الاخرين.

جرائم الجنس:

من الجرائم الجنسية الاغتصاب فقد شدد المشرع العراقي القديم على عقوبة خطف الأنثى والاعتداء عليها جنسيا، فقد كانت العقوبة الاعدام، إذا كانت بكرا متزوجة لم يدخل بها- أي ما يسمى الخطوبة أو الزواج الناقص - ومازالت تعيش في بيت أبيها، إذ عدّ هذا العمل تهديد لأمن وسلامة المجتمع، وانتهاك صارخ لحقوق تلك الأسرة، ولهذا عدّ في قانون اشنونا المادة (٢٧) جريمة قتل نفس^(٢٥)، وبهذا تشابهت العقوبة في هذه المادة من حيث عقوبة الاعدام للجاني واعفاء المرأة مع ما جاء في المادة (١٣٠) من قانون حمورابي: "لو قيد رجل امرأة "مخطوبة" لرجل آخر لم تمارس الجنس مع مخلوق ذكر بعد، ولا تزال تعيش في بيت والدها وطارحها الحب، وضبط يقتل ذلك الرجل وتذهب المرأة حرة طليقة"^(٢٦)، لكنهما اختلفا من حيث عدت قتل نفس في قانون اشنونا، وجريمة اغتصاب في قانون حمورابي.

اما في القوانين الاشورية فكان الاعدام بحق من يغتصب امرأة متزوجة، سواء ضبط متلبسا بالفعل أم ثبت عليه بشهادة الشهود كما جاء بالمادة (١٢): " إذا مرت زوجة رجل في شارع" عمومي "ومسكها رجل وقال لها: "دعيني مضاجعتك" فإذا رفضت ودافعت عن نفسها بغيرة وحماس، غير أن الرجل أخذها بالقوة وضاجعها فإذا شاهده يضاجع المرأة أو أن شاهداً أيد مشاهدته... فعليهم أن يقتلوا هذا الرجل... المرأة لا عقاب عليها"^(٢٧)، ولم يوضح المشرع ماذا يقصد بالمرأة المتزوجة؟، هل هي التي مازالت في دور الزواج الناقص (الخطوبة) والتي لم يدخل بها ام غير ذلك؟، وربما يقصد كل امرأة سواء متزوجة كانت ام لا.

وكانت الخيانة الزوجية من قبل الزوجة تُعد من الجرائم المخلة بالشرف على مر التاريخ، لذلك كانت عقوبتها الاعدام، حفاظا على النسيج الاجتماعي للأسرة ولأجل حفظ كيان الأسرة من الانهيار وحفظ الانساب، لقد كانت عقوبة الخيانة الزوجية الاعدام في قانون اورنمو، فقد ورد في المادة (٤) منه، القتل عقوبة للزوجة التي تغوي رجلا بمفاتها لتجعله يضاجعها، مع اعفاء الرجل من اي ملاحقة قانونية، ولكن المشرع منح هذا الحق للزوج فهو صاحب القرار في تنفيذ القتل بزوجه او العفو عنها" إذا أغوت زوجة رجل بمفاتها رجلا آخر بحيث أنه ضاجعها " فللزوج الحق" في أن يقتل المرأة "زوجته" ولكن يجب إطلاق سراح الرجل..."^(٢٨). ولعل إعفاء الرجل من العقوبة هنا على أساس أن المرأة هي التي استدرجته وليس العكس، ومن ثم فليس بمقدور الرجل مضاجعة امرأة بدون موافقتها .

إن المشرع السومري كان يسعى من وراء ذلك حماية الأسرة من الانحراف الاخلاقي، وأن جسامة العقوبة تحد من دوافع المرأة نحو الانحراف الاخلاقي^(٢٩). لذا يبدو واضحا أن السومريين لم ينظروا الى العلاقات الجنسية التي تتوفر فيها العواطف ورضى الطرفين على أنها مشكلة اجتماعية ويجب أن تنالها عقوبة القانون، ولهذا لم تنطبق القوانين السومرية اطلاقا الى معاقبة العلاقات الجنسية التي لا يتوفر فيها عنصر الإكراه^(٣٠). فالعقوبة في هذه المادة

على الزوجة لا كونها زانية وإنما لأنها لم تحفظ عهد زوجها، ولذلك لم يتدخل القانون في الموضوع لو عفى الرجل عن زوجته^(٣١).

أما المادة (٢٩) من قانون اشنونا فقد كانت شديدة في تنفيذ العقوبة بحق المرأة الخائنة لزوجها وهي الاعدام، بحسب نص المادة: "...ويوم يقبض عليها في حضان رجل "آخر"، يجب أن تموت ولا تستمر بالحياة"^(٣٢) وقد جعلت التنفيذ بيد الحكومة وليس بيد الزوج كما هو في قانون اورنمو^(٣٣). لكن المادة أغفلت مصير الرجل الذي ارتكب الزنا، والذي يبدو أنه لم يتحمل شيء من جراء ذلك، ويطلق سراحه كما مر في قانون اورنمو؛ فيما نجد في قانون حمورابي المادة (١٢٩) قد ربط بين اطلاق سراح الرجل الزاني وبين عفو الرجل عن زوجته الخائنة، وإلا كان القتل هو العقوبة للثنتين معا من خلال تقيدهما معا ورميهما في النهر: "إذا ضبطت امرأة رجل مضطجة مع رجل آخر يكبل الاثنان ويقذف بهما في النهر، أما إذا أراد شخص أن تعيش " زوجته" فيترك الملك بالمقابل عبده على قيد الحياة"^(٣٤).

ولغرض حماية أسر المقاتلين الذين يشاركون في الحملات العسكرية ويقعون في الأسر فقد عالج قانون حمورابي وضعية نساء هؤلاء المقاتلين الأسارى ممن يمتلكن موارد معاشية كافية لهن ولأطفالهن، فقد حرّم القانون عليهن ترك منازلهن والدخول الى منازل الغرباء، وجعل عقوبة الموت عن طريق الرمي في النهر لهن جراء ذلك، كما نصت على ذلك المادة (١٣٣ب): " فإذا لم تحافظ تلك المرأة على عفتها ودخلت بيت رجل ثان، فعليهم أن يثبتوا هذا على تلك المرأة ويلقوها في الماء"^(٣٥). كما عاقب القانون اعلاه المرأة التي تتآمر على زوجها وتقتله من أجل عشيقها بالموت عن طريق الخازوق، كما بينت ذلك المادة (١٥٣): " إذا تسببت زوجة رجل في موت زوجها من أجل رجل ثان فعليهم أن يوتوا هذه المرأة"^(٣٦). إمعاناً في تعذيبها على جريمتها الشنعاء^(٣٧).

أما عقوبة الزوجة الخائنة في القوانين الآشورية فقد اختلفت عن سابقتها من القوانين الأخرى نتيجة للظروف الاجتماعية والتطور التاريخي للمجتمعات أدى الى تشدد الآشوريين في قوانينهم فقد كانت على النحو التالي:

- الإعدام للزوجة الخائنة وللرجل الزاني بشرط علمه بأنها متزوجة على أن يتم ضبطهما معا متلبسين بالفعل المشهود في بيته، كما عالج ذلك المادة (١٣): "فإن دخلت زوجة رجل بيت رجل ثان وارتكبت معه فعل الزنا مع علم الرجل بأنها متزوجة فعقوبة كليهما القتل"^(٣٨).

- وأعطى المشرع الحق للزوج في تنفيذ ما يراه مناسباً من عقوبة بحق زوجته وعشيقها في حال علمه أنها متزوجة إذا تم الفعل في الطريق العام أو في أحد المعابد، كما بينت ذلك المادة (١٤): "فإن ارتكب رجل فعل الزنا مع زوجة رجل آخر سواء في المعبد أو الطريق مع علمه أنها متزوجة. فللزوج أن ينزل العقوبة التي يراها على الزوجة وعشيقها. فإن لم يكن العشيق على علم بأن المرأة متزوجة. فلا جريمة عليه وللزوج أن يعاقب زوجته بالعقوبة التي يراها"^(٣٩).

- كذلك منح القانون الحق للزوج الذي يضبط زوجته تمارس الزنا مع رجل آخر ويثبت ذلك في إيقاع العقوبة التي يراها مناسبة بحقهما، وفي حالة قيام الزوج العفو عن زوجته، فإن الجريمة تصبح غير واقعة على الزاني، بحسب ما جاء بالمادة (١٥) من القانون: "إذا ضبط رجل رجلاً "آخر" مع زوجته وأتهمه، وأثبت عليه التهمة فكلاهما يقتلان وليس هناك مسؤولية على "الزوج"... إذا قتل الزوج زوجته يمكنه أن يقتل الرجل "كذلك"، أما قطع "الزوج" انف زوجته عليه أن يخصي الرجل "الجاني" ويشوه وجهه. أما إذا عفا الزوج عن زوجته فعليها أن يعفو عن الرجل الجاني "كذلك"^(٤٠) وبهذا يتشابه هذا الحكم مع ما نصت عليه المادة (١٢٩) من قانون حمورابي.

- وأخيرا لا عقاب بحق الرجل المرتكب الزنا مع امرأة متزوجة، إذا كان لتلك المرأة الدور الكبير في إغراءه، وللزوج الحق في معاقبة زوجته بما يراه مناسباً. وفي حال استخدام الرجل الزاني القوة في عملية الاغتصاب مع تلك المرأة ويتم اثبات ذلك عليه، عند ذلك تكون عقوبته العقوبة نفسها التي تقع على الزوجة الخائنة كما اشارت المادة (١٦): "إذا ضاع رجل زوجه رجل بعد أن خدع بكلماتها الماكرة، فلا عقاب على الرجل وعلى الزوج أن يفرض عقابه على زوجته مثلما يشاء. أما إذا كان الرجل قد ضاعها بالقوة. فإذا أتهم بذلك وأثبتت التهمة عليه فعقوبته تماثل عقوبة زوجه الرجل"^(٤١)، وبهذا نلاحظ مدى حرص التشريعات العراقية القديمة على حماية الاسرة والعلاقة الزوجية لأنها مقدسة فإذا صلحت صلح المجتمع، لذا كان صارماً ومنتشداً في كثير من الحالات التي وجد فيها انتهاك لهذه القدسية.

الزنا بالمحارم:

تعد قضية الزنا بالمحارم إحدى الظواهر السلبية التي شاعت في المجتمع العراقي القديم، لاسيما في عصر الدولة البابلية القديمة، كما يتضح ذلك من قانون حمورابي الذي عالج بمفرده هذه الظاهرة وأقر أحكامها من دون القوانين الأخرى^(٤٢)، للحد من هذه الجريمة حفاظاً على أركان مجتمعه وحماية له من الانهيار، ولهذا كانت عقوبة الأب الذي يضاجع زوجه أبنة -بعد الدخول بها- الموت غرقاً في الماء، كما بينت ذلك المادة (١٥٥) من القانون: "إذا اختار رجل عروسة لأبنة وأتصل أبنة " جنسيا " بها، وقبضوا بعدئذ على الرجل "والد زوجها"، وهو نائم في حضنها فعليهم أن يوثقوا هذا الرجل ويرموه في الماء"^(٤٣)، بينما لم تشر المادة الى عقوبة زوجه الابن مما يدل على أنها لم تكن راضية بل مكرهه على الجريمة أما بالقوة أو باستخدام الأب لنفوذه وسلطته عليها^(٤٤) وفي حالة زنا الولد البالغ بأمه بعد وفاة والده، فالعقوبة حرق الأثنين بالنار، طبقاً للمادة (١٥٧) من القانون أعلاه: "إذا نام رجل بعد " وفاة " والده في حضن أمه فعليهم أن يحرقوا كليهما"^(٤٥). ونجد الاختلاف في الحكم بين ما تقدم من أحكام وبين هذه المادة، والسبب يرجع أن وقوع الجريمة فيها تم برضاء الطرفين إذ كان بإمكان الأم أن تنهي أبنها عن ارتكاب مثل هكذا فعل شنيع وتمنعه منها، بينما لم يكن بمقدور زوجه الأبن أن تفعل ذلك مع حميها^(٤٦). نجد في هذه العقوبة ربما أراد المشرع من الحرق في النار للطرفين زيادة في ايذاؤهما وعبرة للأخرين.

تمرد الزوجة على زوجها والاهمال والخروج الدائم من البيت:

كانت القوانين العراقية القديمة تؤكد وتوجب على المرأة احترام زوجها واحترام العلاقة الزوجية من أجل بناء أسرة سليمة، وفرض على الزوجة التي لا تحترم تلك العلاقة الموت غرقاً من خلال رميها بالنهر، كما جاء في المادة (٥) من مجموعة مواد قانونية تعود الى العهد البابلي القديم: " إذا كرهت زوجه بعلمها وقالت له: "أنت لست زوجي"، عليهم أن يلقوها في النهر"^(٤٧). كما عاقب حمورابي بالعقوبة نفسها الزوجة التي تحط كثيراً من شأن وكرامة زوجها، والتي كثيراً ما تخرج من بيتها لغرض التسكع والمتعة، كما ورد في المادة (١٤٣): "إذا لم تكن محترسة بل كانت تخرج من بيتها وتحط من قدر زوجها فعليهم أن يلقوا تلك المرأة في الماء"^(٤٨).

السرقه:

السرقه من الجرائم التي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات بمختلف أنواعها وطرقها، وقد حاولت المجتمعات وضع الاجراءات والقوانين للحد منها وعدم انتشارها داخل المجتمع، فوضعت العقوبات المختلفة التي تتفق وتتلاءم مع كل عصر.

لقد عالج قانون اشنونا حالات السرقة وجعل عقوبة من يضبط ليلاً متلبساً داخل بستان أو بيت شخص آخر للسرقة بالإعدام، كما بينت المادتان (١٢، ١٣) من القانون فقد جاء في م/١٢: "إذا قبض على رجل في حقل... ليلاً داخل السياج

فإنه يموت ولن يترك حيا"، والمادة/١٣: "إذا قبض على رجل في داخل بيت رجلا... ليلا، فإنه يموت ولن يترك حيا"^(٤٩)، كذلك جاء في قانون حمورابي المادة(٦) إعدام الشخص الذي يسرق ممتلكات تعود للقصر أو المعبد، وحتى من يمسك ويبيده تلك الحاجيات المسروقة وإن لم يكن هو السارق يكون مصيره الإعدام: "إذا سرق رجل أملاك الإله أو القصر هكذا يجب أن يعدم وكذلك فعقوبة الذي تسلم المسروق من يده الإعدام"^(٥٠).

وطبقا لقانون لبت عشتار يُعد سارقا كل من يقوم بشراء أو استلام أمانة من ابن رجل آخر أو عبده بدون شهود أو عقود بينهما ويحكم عليه بالإعدام: "إذا أشتري رجل أو أستلم على سبيل الامانة أما فضة أو ذهباً أو عبداً أو أمة أو شاة أو حماراً أو أي شيء آخر من يد ابن رجل أو عبد رجل بدون شهود أو عقود فإن هذا الرجل سارق ويجب أن يقتل"^(٥١)، كذلك جاء ذلك في المادة (٧) من قانون حمورابي: "لو اشتري رجل فضة أو ذهباً أو عبداً... أو أي شيء آخر... من ابن رجل "حر" أو من عبد رجل "حر" أو استلمهم أمانة دون شهود... ذلك الرجل لصاً ويقتل"^(٥٢)، نجد تشابه الحكمين بين القانونين المتقدمين.

كذلك تطبيق عقوبة الإعدام بحق من يسرق ممتلكات من قصر أو معبد أو بيت مواطن ولا يستطيع دفع الغرامة المفروضة، وهي ثلاثين ضعفاً لممتلكات القصر أو المعبد، وعشرة لغيرهم من عامة الناس طبقاً لما نصت عليه المادة(٨) من القانون اعلاه: "إذا سرق رجل ثورا أو حماراً أو... فإذا كان هذا يتبع الإله أو القصر فعليه أن يدفع ثلاثين ضعفاً، أما إذا كان يتبع موشكينوم فغرامته تسديد عشرة أضعافه، وإذا لم يكن لدى اللص ما يسدده تكون عقوبته الإعدام"^(٥٣). الاختلاف في مقدار الغرامة بين سرقة القصر والمعبد وغيره كون السارق لأملاك القصر أو المعبد عدت سرقة لأماكن مقدسة.

و كان الإعدام مصير من يسرق طفلاً صغيراً، كما اشارت المادة(١٤) من قانون حمورابي: "إذا سرق رجل أبناً صغيراً لرجل ما فإن عقوبته الإعدام"^(٥٤)، وأيضاً بحق من يفتح ثقباً في بيت لغرض السرقة، يكون إعدامه أمام ذلك الثقب، وسد الثقب بجثته بعد إجراء الترميم على المنزل، كما أوضحت ذلك المادة (٢١) من القانون: "لو نقب رجل بيتاً يقتل عند ذلك النقب ويسد النقب بجسده"^(٥٥)، كما يعدم الشخص الذي يمسك متلبساً بالسرقة، كما جاء في المادة (٢٢): "إن اقترف رجل سرقة وأمسك، يقتل"^(٥٦).

وفي حالة قيام شخص تبرع بإرادته لإطفاء حريق شب في منزل، وأثناء إطفائه النار قام بسرقة بعض الحاجيات، فإن عقوبته الموت حرقاً من خلال إلقاءه في تلك النار طبقاً لما أورده المادة(٢٥) من قانون حمورابي: "إذا شبت نار في بيت أحد المواطنين، وهب رجل لإطفائها وعين أملاك سيد المنزل بقصد السرقة ثم سرق بعض محتوياته، فإن هذا الرجل يرمى في نار الحريق"^(٥٧). ويحكم بالإعدام كل شخص يعجز عن تقديم ما يثبت ملكيته لأشياء مفقودة تم النزاع عليها بين طرفين كل واحد يدعي ملكيته لها، وبعد اجراءات المحكمة وتحريها وتدقيقها واستماعها للشهود، وبعد منح الطرفين المهلة الكافية لإحضار ما يؤيد ملكيته لها وهذا قد بينته المواد(٩، ١٠، ١١، ١٣) من قانون حمورابي: م/٩: "إذا فقد رجل حاجة ما وقبض على حاجته المفقودة في يد رجل "آخر"، فإذا صرح الرجل الذي قبضت في يده الحاجة المفقودة "أن بائعاً قد باعها لي واشتريتها أمام شهود" وصاحب الحاجة المفقودة قد صرح " كذلك سأجلب الشهود المؤيدين لحاجتي المفقودة". " فإذا " قدم المشتري " أي الشخص الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة "البائع الذي باعها له والشهود الذين أشتري "الحاجة" بحضورهم. وصاحب الحاجة المفقودة قد جلب " كذلك " الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة. فعلى القضاة أن ينظروا في كلماتهم "أي إفاداتهم"، وعلى الشهود الذين تم الشراء بحضورهم وكذلك الشهود المؤيدين للحاجة المفقودة أن يقسموا " على صحة إفاداتهم " أمام الإله. " فإذا تم ذلك" يكون البائع هو

السارق ويجب أن يعدم... " ، م/١٠ : " فإذا لم يجلب المشتري البائع الذي باعه... ولا الشهود الذي اشترى " الحاجة " بحضورهم، " بينما " صاحب الحاجة المفقودة قد قدم الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة. فالمشتري هو السارق ويجب أن يعدم... " ، م/١١ : " فإذا لم يقدم صاحب الحاجة المفقودة الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة ، فهو كذاب ويدعي باطلا ، ويجب أن يعدم " ، م/١٣ : " فإذا كان شهود هذا الرجل "أي الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة " ليسوا بالمنال " وقت إقامة الدعوى، " فعلى القاضي أن يمدد له مدة أمدها ستة أشهر، فإذا لم يقدم شهوده خلال ستة أشهر ، فإن ذلك الرجل كذاب ، وعليه أن يتحمل عقوبة تلك الدعوى"^(٥٨). والذي يبدو من المدة التي تعطيها المحكمة وهي ستة أشهر لغرض التحقق والدقة في الحكم وتطبيق العدالة، ومحاولة الوصول الى القرار المنصف والابتعاد عن الظلم لأي طرف من الاطراف، نظرا لشدة العقوبة وأهميتها، ولأجل المحافظة على حقوق الناس واموالهم وسير العدالة بين المجتمع .

ويتضح من خلال المادة (٣) من القوانين الاشورية: "فإن سرقت الزوجة من زوجها أثناء مرضه أو وفاته ثم سلمت المسروقات الى شخص آخر فإن عقوبتها وعقوبة من تسلم منها المسروقات هي الموت . أما إذا سرقت من زوجها وهو على قيد الحياة فعلى الزوج أن يقيم اتهامه ضدها، ويوقع عليها العقوبة المناسبة وتوقع العقوبة نفسها على من تسلم المسروقات منها بعد أن تعاد المسروقات الى الزوج"^(٥٩) انتشار ظاهرة سرقة الزوجات لأزواجهن المرضى أو المتوفين، مما جعل المشرع الاشوري يحكم بالموت عليهن وعلى كل من استلم تلك المواد المسروقة منهن، على اعتبار أن الزوجة استغلت حالة المرض أو الموت لزوجها فاستغلت حالة الضعف لزوجها وهو مريض، فضلا عن أن ذلك العمل يعد ضياع لحقوق ورثة المتوفى"^(٦٠) . ونلاحظ ان هذه العقوبة مشابهة للمادة(٦) من قانون حمورابي من حيث العقوبة وهي الموت ولكن تختلف من حيث عائدية المواد المسروقة"^(٦١) وربما هذا الاختلاف ناشئ من طبيعة كل عصر وانتشار جرائم سرقات معينة.

الاتهام الباطل بالقتل وشهادة الزور:

سادت بين المجتمع البابلي ظاهرة الاتهام الكاذب بالقتل وشهادة الزور وهاتين الظاهرتين تتعلقان بحياة الناس ،ولذلك عالجهما المشرع البابلي من خلال قانون حمورابي، إذ نصت كل من المادتين (٣،١) على معاقبة الشخص الذي يتهم اخر بتهمة القتل ولا يثبت ذلك عليه بالإعدام، كذلك الحال مع من يدلي بشهادة غير صحيحة فانه سيحكم بالإعدام ايضا: م/١ : " إذا اتهم رجل رجلا آخر بجريمة قتل ثم لم يثبت ذلك "ضده " يحكم على المتهم بالموت " ، م/٣ : " لو تقدم رجل ليذلي بشهادة في جنائية لكنه لم يثبت اقواله التي ادلى بها يقتل ذلك الرجل..."^(٦٢). نجد أن الاهتمام كان عاليا في قانون حمورابي بتنظيم القضاء ووضع الاحكام الخاصة بشهادة الزور في بداية قانونه وجعل لها عقوبة شديدة لأهمية الشهادة في سير العدالة والقانون.

العمل بالسحر:

كان العمل بالسحر وممارسته من الاعمال الممنوعة في بلاد الرافدين في العصر البابلي ،فقد جاء بالمادة(٢) من قانون حمورابي، يحال المتهم بممارسة السحر الى ما يعرف بالاختبار النهري ، مع أحقية متهمه يأخذ ممتلكاته إذا مات أثناء الاختبار. فيما إذا برأه النهر وعاد سالما بعد اجتياز الاختبار فعند ذلك يكون الموت عقابا لمن اتهمه كذبا، مع أحقية الرجل البريء أخذ ممتلكات الذي اتهمه ،كما في نص المادة ادناه: " إذا اتهم رجل رجلا آخر بمزاولة السحر ولم يستطع أن يقدم البرهان على ذلك هكذا على المتهم بالسحر أن يذهب الى النهر ويرمي نفسه فيه ، فإذا غلبه النهر على أمره ،هكذا يمكن للمدعي أن يأخذ بيته، وإذا ظهر النهر هذا الرجل، هكذا يعدم متهمه بالسحر، أما الذي قذف بنفسه في النهر فيحصل على بيت متهمه"^(٦٣). فالمتهم لم يعاقب ابتداءً وإنما أراد المشرع معرفة الشخص المتهم مذنب أم لا

عن طريق اجراء الاختبار النهري^(٦٤)، وهو عادة آخر الحلول التي يلجأ اليها القاضي بسبب قلة الأدلة حول بعض التهم ومنها ممارسة السحر^(٦٥).

وزادت على ذلك القوانين الاشورية الوسيطة بمعاينة من يقوم بصنع أدوات السحر بالقتل، وفرض على كل من يرى أو يسمع بذلك بالتقدم للملك والى المحكمة بشهادته مع أداء القسم بذلك، وهو ما ورد بالمادة(٤٧) من القوانين أعلاه: "عقوبة ممارسة السحر وصنع أدواته القتل... على كل من يرى أو يسمع بذلك أن يتقدم الى الملك والى المحكمة بشهادته ويقسم اليمين على ذلك"^(٦٦). وقد عزي الى السحرة الذين اغلبهم من النساء ، بدليل كون معظم التعاويذ موجهة ضدهن، بجلب الكثير من الامراض والشرور. وكان السحرة الذين يسببون الامراض والمآسي، بنظر العراقيين القدماء، كانوا بصورة عامة أجنب لأن السحر الرسمي كانت تشرف عليه الدولة وهو ديني غايته الخير^(٦٧) فالسحر العراقي غايته دفاعية وخيرة، ولم يمنع القانون إلا الأسود منه الذي يستعمل للشر والأذى ليس إلا^(٦٨).

حجز وقتل الرهائن باطلا:

كان الرهن سائدا ومعروفا في بلاد الرافدين كضمان لحين سداد المدينين بما في ذمتهم من ديون، ومنها رهن الاشخاص من العبيد والاحرار، وكان يجب على الدائنين الاحسان في معاملة هؤلاء الرهائن والتعامل معهم بإنسانية، طوال مدة الاحتجاز. أما حجز الاشخاص بدون وجه حق والتسبب في موت أحد افراد العائلة لرجل من طبقة المشكينم^(٦٩)، سواء كانت زوجة أو أحد أبنائه، فإن عقوبة المحتجز الموت حسب ما جاء في المادة(٢٥) من قانون اشنونا: "إذا لم يكن له حق عليه... ولكنه... وضع يده على زوجة رجل من الموالى أو على... وحبس الرهينة... وسبب موتها، فهذه قضية "قتل" نفس ، يجب أن يموت الذي حبس الرهينة"^(٧٠). وبذلك يبدو أن هذه المادة منعت أي شخص كان من إلقاء القبض على شخص آخر بسبب حق مزعوم يفتقر الى الدليل القانوني ، فإذا ثبت عدم صحة ادعاءات الشخص الذي قام بعملية الاحتجاز وتسبب الحجز بموت الشخص المحجوز عندها يتعرض شخص الحاجز الى عقوبة الموت، إن مثل هذه العقوبات تمنع وتحد من بعض التصرفات الكيدية أو المزعومة، لأن القانون قد تصدى لها ووضع العقاب المناسب بحق الشخص الذي يقوم بها^(٧١). يتبين ان اغلب القوانين العراقية القديمة قد أولت حرية الانسان حرا كان أم عبدا عناية خاصة، إذ تكاد أن تتفق جميع القوانين على تجريم هذا الفعل ووضع العقوبة المناسبة له، وإن كانت هذه العقوبة تختلف شدة ولينا من زمن لآخر، إلا أن المتفق عليه هو تجريم احتجاز إنسانا لآخر دون وجه حق، وهذا ما يحسب للقوانين العراقية القديمة.

إعانة العبيد والإماء على الهرب أو اخفائهم:

كان العبيد في بلاد الرافدين يعدون من الممتلكات الخاصة لأسيادهم، ومن ثم كان ممنوعا عليهم مغادرة منازل أسيادهم، وكان هؤلاء لا يمتلكون أية حقوق والنفع الوحيد الذي ينطوي عليه مركزهم هو الحماية التي كان يكفلها لهم سادتهم لهذا السبب نفسه^(٧٢) ، ويميزون من خلال شارة خاصة تمثل العبودية توضع على مكان من أجسامهم كعلامة دالة على ذلك. والمصدر الرئيس للعبيد في العراق القديم والشرق الادنى القديم هم من أسارى الحروب فضلا عن المصادر الاخرى^(٧٣).

وحسب ما جاء في قانون حمورابي، فإن من يساعد العبيد كان الموت مصيره، ومهما كانت تبعية هؤلاء العبيد للمعبد أو للقصر أو للأشخاص، وكذلك الحال مع من يقوم بإخفائهم أو يتستر عليهم ولم يبلغ السلطات المحلية عنهم، بعد أن يتم الاعلان عن فقدانهم بواسطة منادي يجوب الشوارع، وهذا ما جاء في المادتين(١٥، ١٦) من القانون اعلاه: م/١٥: " إذا ساعد رجل أما عبدا يعود للقصر أو أمة تعود للقصر أو عبدا يعود لمولى أو أمة تعود لمولى على الهروب

من بوابة المدينة فيجب أن يعدم"، م/١٦ : "إذا خبا رجل في بيته أما عبدا هاربا أو أمة هاربة تعود الى القصر أو الى مولى ولم يستجب لصوت المنادي فصاحب البيت هذا يعدم" (٧٤) .

وكان يقتل الرجل الذي ينجح في خداع حلاق بحيث يجعله يقوم بتغيير علامة العبودية لعبد من خلال تغيير حلقة شعره، مع تعليق جثته أمام بيته، وهو ما ورد في المادة (٢٢٧) من قانون حمورابي: "إذا أجبر "أو خدع" رجل حلاقا وغير حلقة عبد، بحيث لا يمكن تمييزه "بعد ذلك"، فعليهم أن يقتلوا ذلك الرجل ويعلقوه أمام بابه . وعلى الحلاق أن يقسم بأنه لم يخلق عن علم، ثم يخلى سبيله " (٧٥) . ما تقدم نجد لم تنص على معاقبة قاسية لشخص العبد، ربما يمكن تفسير ذلك بأن القوانين وقفت الى جانب العبيد في تحديد نوع العقوبة وجعلها مخففة، نظرا لوضع العبيد الاجتماعي والاقتصادي فكانت هذه الجريمة وهي الجريمة الأكثر شيوعا لا يعاقب عليها العبد نفسه بل يعاقب عليها كل من ساعده على الهروب أو آوى عبدا هاربا (٧٦) .

هروب الجنود عن الجيش واستغلال النفوذ:

كانت طبقة المقاتلين خلال فترة العصر البابلي القديم، وتحديدًا في عهد الملك البابلي حمورابي بالكثير من الامتيازات والحصانة، للدور الكبير الذي تحتله المؤسسة العسكرية في حماية البلاد والفتوحات التي قام بها حمورابي بحيث استطاع من توحيد البلاد وبناء امبراطورية مترامية الاطراف كانت عاصمتها بابل. وكان على المقاتلين الالتحاق بالحملات العسكرية التي يقوم بها الملك، ومن يتخلف عن ذلك تكون عقوبته الاعدام، حتى وإن أرسل بديلا عنه، كما في المادة (٢٦) من قانون حمورابي: "إذا طلب التحاق جندي أو سماك " يعمل في الجيش" في حملة للملك ، ولم يذهب بل أجر بديلا عنه وأرسله عوضا عنه ، فإن ذلك الجندي أو السماك يعدم. أما بديله ..فله أن يأخذ بيته... " (٧٧) ، وكان هذا تحايل على السلطة من خلال إرسال شخص غير الشخص الاصيل، ولذا عوقب بالعقوبة نفسها قادة الجيش الذين يوافقون على ذلك، وهو ما نصت عليه المادة (٣٣) من القانون: "إذا وافق رئيس أو عريف على تخلف جندي عن حملة الملك وقبل أجيرا وأرسله عوضا عنه في حملة الملك، فإن هذا الرئيس أو العريف يعدم" (٧٨)

كذلك منع قانون حمورابي حالة استغلال القادة والأميرين لجنودهم، واستغلال نفوذهم من أجل ايقاع الأذى بهم، ومن يفعل ذلك من القادة والأميرين مع المقاتلين واستغلال المنصب والنفوذ لأجل تحقيق منافع شخصية يستحق الاعدام، بنص المادة (٣٤) من القانون اعلاه: "إذا تقبل رئيس أو عريف حاجات من جندي أو اغتصب " أموال" جندي أو أعطى جنديا كأجير او قدم جنديا للمحاكمة بتأثير شخص قوي ، فإن هذا الرئيس أو العريف يعدم" (٧٩) .

تحايل بائعة الخمر والتستر على الخارجين عن القانون:

اوضحت المادة (١٠٨) من قانون حمورابي، ان النساء كانت تقوم ببيع الخمر في حانات خاصة لذلك دون الرجال وكن يستلمن مقابل بيع الخمر ما يساوي ثمنه من الحبوب كما اوجب ذلك المشرع على البائعة الامانة خلال عملية البيع، بحيث تكون الكمية مساوية لما يقابلها من الحبوب وعدم الغش والسرقه في ذلك ،وعكس ذلك تقع تحت طائلة القانون بتهمة الاحتيال والتلاعب ،وتكون عقوبة ذلك التصرف الموت غرقا من خلال رميها بالماء، طبقا لما جاء بالمادة اعلاه: "إذا استلمت بائعة الخمر نقودا بالوزن الثقيل ثمننا للبيرة بدلا من استلامها حبوبا أو... جعلت قيمة البيرة...أقل من قيمة الحبوب...فعليهم أن يثبتوا هذا...ويقدفوها في الماء " النهر" (٨٠) كما اوجب عليها القانون عدم التعامل والتعاون مع المجرمين والخارجين على السلطة والقانون ممن يترددون عليها فالواجب تسليم اولئك الى السلطة ان استطاعت او الاخبار عنهم لغرض القبض عليهم، والا تكون مشتركة معهم وتهمة ذلك تكون عقوبتها الاعدام كما في المادة (١٠٩) من القانون: "إذا تجمع محتالون "مجرمون" في بيت بائعة الخمر، ولم تلق القبض على هؤلاء

المحتالين، ولم تقدمهم الى القصر، فإن بائعة الخمر هذه تعدم^(٨١). ويبدو لنا أن العقوبة المشددة المفروضة على بائعة الخمر في هذه المادة لا تتناسب والجريمة التي ارتكبتها وهي عدم قيامها بالقبض على المجرمين الذين يتجمعون في بيتها، إذ لا يعقل بإمكان بائعة الخمر وهي امرأة مهنتها بيع الخمر والسمسرة، أن تقدر على مسك مجرم خارج على القانون إلا إذا كان قصد المشرع أنها هيأت لهؤلاء ملاذاً آمناً بعيداً عن أعين رجال الامن وبهذا تكون شريكة لهم في جريمتهم التي هربوا من جرائمها^(٨٢). أو ربما ربطت بائعة الخمر بجهاز خاص يهيمه تطبيق الأوامر والانظمة^(٨٣).

عدم اتقان اصحاب الحرف لمهنتهم وتسبب اهمالهم في قتل نفس:

أكد قانون حمورابي على الحرفيين ممن يعملون ان يتقنوا اعمالهم لان الاهمال يؤدي الى تحملهم كافة المسؤولية القانونية لما قد يحدث من اضرار نتيجة الاهمال وعدم الاتقان، فجعل عقوبة البناء المقصر الذي تسبب في انهيار البيت -الذي قام ببنائه، مما ادى الى قتل صاحبه- القتل، كما صرحت بذلك المادة(٢٢٩) من القانون: "إذا بنى ببناءً لرجل داراً ولم يقوِّ عمله بحيث ينهار البيت الذي بناه وسبب قتل صاحب البيت، فيجب أن يقتل ذلك البناء"^(٨٤). فيما ذهب الى عقوبته في ابنه من خلال قتل ابنه إن تسبب إهماله في قتل ابن صاحب البيت المنهار، طبقاً لما جاء بالمادة(٢٣٠) من القانون أعلاه: "إذا سبب قتل ابن صاحب البيت فعليهم أن يقتلوا ابن البناء"^(٨٥).

تردد الطبقات العليا من الكاهنات على حانة الخمر والعمل بها:

كان للكاهنات في حضارة بلاد الرافدين منزلة عظيمة، خاصة الكاهنات من طبقتي الناديتوم^(٨٦) و"الايونتوم"^(٨٧)، نتيجة لما لهن من وضع مميز وقدسيتها في الفكر الديني العراقي القديم، ولهذا كان غير مسموح لهن فتح حانات للتجارة أو ارتيادها لشرب الخمر، وكان عقوبة من لم تلتزم منهن وتخالف القانون هو الموت حرقاً، طبقاً لما ورد بالمادة(١١٠) من قانون حمورابي: "إذا لم تقم كاهنة الناديتوم والايونتوم في الدير وفتحت حانة للخمر أو دخلت حانة للخمر" لشرب" البيرة فعليهم أن يحرقوا تلك المرأة"^(٨٨). وجاء التشديد كونهما تعتبران زوجتين شرعيتين للإله ومن ثم للملك _ الكاهن فمن الواجب ان تكونا طاهرتا الذيل والسلوك و لا غبار على أخلاقهما وبالتالي حرّم عليهما دخول حانات الخمر^(٨٩)، وجعل عقوبات صارمة لمن ظهرت منهن في أماكن غير لائقة^(٩٠).

المعاملات التجارية:

كانت حضارة بلاد الرافدين من أقدم الحضارات التي أولت الاعمال التجارية اهتماماً خاصاً، فالتجارة ضرورة لازمة لأي نوع من أنواع الحياة المتحضرة. ولهذا حرص مشرعو العراق القديم على وضع الكثير من الضوابط والاحكام الخاصة بالمعاملات التجارية^(٩١)، كان من اهمها تسجيل ذلك في عقود وفي حضور شهود لضمان حفظ الحقوق لجميع الاطراف. منها ما يتعلق بالاقتراض لغرض التجارة وتعرض المدين للخسارة لأسباب منها خارجة عن ارادته أو نتيجة الاهمال، واستخدام الجباة والمقرضين العنف في تحصيل الضرائب والديون، بحيث وصلت الى درجة أصبحت تهدد أمن المجتمع، ومنها ما يتعلق بالبيع والشراء وخيانة الامانة، على النحو التالي:

الشراكة التجارية:

كانت القاعدة المتبعة للشراكة لغرض المتاجرة أن يقتسم الطرفان الربح والخسارة بحضور الإله، هكذا نصت المادة(٩٨) من قانون حمورابي: "لو أعطى رجل حالاً لرجل آخر بهدف الدخول في شراكة، يقسمون الأرباح أو الخسائر الناجمة أمام إله وبشكل متساو"^(٩٢). وإذا تعرض بائع الى أي عائق منعه من تصريف البضاعة المشارك عليها، فعليها أن يرد أموال شريكه ومقرضه مع الفائدة المترتبة عليه بعد حساب أيام السفر، طبقاً لما ورد في

المادة (١٠٠) من القانون اعلاه: " فإن أعطى التاجر فضة الى وكيل "أو بائع متجول" للتجارة وأرسله في رحلة تجارية وحقق الوكيل ربحا في جولته فعليه أن يضيف الربح الذي حققه الى رأس المال المستلم من التاجر ويعيده للتاجر بعد أن يحتسب الأيام التي قضاها في رحلته" (٩٣) .

وإذا تبين أن البائع كان مهملا ومتقاعسا عن عمله مما أدى الى الخسارة، فعليه أن يرد ما أستلمه مضاعفا، كما اشارت اليه المادة (١٠١) من نفس القانون اعلاه: " وإذا لم يواجه ربحا أينما ذهب، فعلى البائع المتجول أن يعيد المال الذي استلمه من التاجر مضاعفا" (٩٤) ، ويبدو من هذه المادة أن الربح كان مضمونا الى درجة كبيرة بحيث كان الوكيل يتعهد بأن يضاعف رأس المال إن هو لم يحقق الربح المطلوب وأن عدم تحقيق الربح لا بد وأن يكون ناتجا عن إهمال وتقاعس الوكيل (٩٥). وجاء في المادة (١) من قانون ربما يرجع الى العصر البابلي القديم أو العصر الكاشي، تكون عقوبة الإعدام للبائع الذي لم يستطع تسديد دينه: "...سوف يفحصون أمام الإله...ويوضحون رقمه "أي عقده"، وبسبب إنكاره التقرير عليه أن يدفع كل ما أخرجه، إذا لم يتمكن من تسديد دينه، يجب أن يقتل" (٩٦).

وبسبب انتشار القروض بشكل كبير جدا في بلاد الرافدين، إذ كانوا يلجئون أحيانا الى رهن بعض الأشخاص من أفراد الأسرة أو من العبيد لغرض ضمان التسديد، فكانت تحدث حالات من عدم الوفاء في تسديد الديون حسب الاتفاق ما أدى الى نوع التعسف في استرداد تلك القروض من قبل المقرضين مع ما عندهم من الضمان، مما دعى المشرع البابلي حمورابي الى حل الاشكال الحاصل بإعطاء المقترض الحق في بيع زوجته أو أبنائه أو وضعهم تحت عبودية الدائن لمدة ثلاث سنوات، مع الحصول على الحرية في العام الرابع، كما ورد في المادة (١١٧) من قانونه: "إذا أخرج رجل بسبب "حلول موعد" استحقاق الدين وباع "نتيجة ذلك" زوجته أو أبنه أو أبنته مقابل نقود أو أنه وضعهم تحت عبودية "دائنه" فعليهم أن يعملوا في بيت من أشتراهم أو أستعدهم ثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة" (٩٧). ومنح المقرض الحق فقط في بيع عبيد المقترض، باستثناء الأمة التي تنجب الاطفال للمقترض، فقد منع القانون بيعها، ومنح المقترض أحقية استردادها بعد سداد ما عليه من دين، لأن الاطفال يشكلون اهمية كبيرة آنذاك، طبقا لما جاء في المادتين (١١٨ ، ١١٩) من قانون حمورابي، م/١١٨: " إذا أعطى عبدا أو أمه للخدمة فللتاجر بعد أن تنتهي المدة أن يبيعهم وليس للمدين أن يطالب بهم" ، م/١١٩: " فإن كانت الأمة التي باعها المدين لدائنه قد ولدت لمالكها الأول اولادا، فله أي للمدين، أن يستعيد أمته بعد أن يدفع الثمن الذي كان التاجر قد دفعه له" (٩٨) .

عقوبات استخدام العنف في جمع الضرائب والديون:

عانى المجتمع البابلي من عدم استقرار الحياة الاقتصادية، نتيجة الديون والقروض التي زاد انتشارها في بلاد الرافدين، وتحديدًا في الحقبة التي سبقت تولي الحكم عاشر ملوك سلالة بابل الاولى الملك أمي صادوقا (١٦٤٦-١٦٢٦ ق.م) الذي حاول اصلاح تلك الاوضاع فأصدر مرسوما حاول من خلاله العمل على استقرار الاوضاع الاقتصادية وحل هذه المشاكل التي بدأت تهدد النسيج الاجتماعي خاصة وأن مشاكل ومعاناة الناس المتلاحقة لا تنتهي للمدنيين، سواء كان من قبل رجال القصر أم من قبل جباة الضرائب أو اخر العصر البابلي القديم، فكانت إصلاحاته القانونية التي أصدرها في محاولة منه للإصلاح، فألغى الديون الخاصة على القروض مع جميع التزاماتها، وشطب ما تبقى من الضرائب المستحقة للقصر في السنة الاولى من حكمه، ولهذا فرض عقوبة الإعدام على الجباة الذين يستخدمون العنف في جمع الضرائب الخاصة للقصر كما في المادة (٥): "إن قام بجباية شعير أو فضة بالإكراه ... فعليه أن يرد كل ما جباه ، وكل فرد لا يعيد ما جباه خضوعا للمرسوم سيموت" (٩٩) ، وجاء في المادة (٦) من المرسوم اعلاه: " لا يحق لأي دائن أن يقاضي بيت أكادي أو عموري على أي قرض من أي نوع فإن طالبه بالدفع سيموت" (١٠٠) ، كما فرض

على المقرضين غرامة تعادل ستة أضعاف القرض في حالة عدم التزام المقرض بتلك الأوامر، وفي حالة عجزهم عن دفع تلك الغرامة، فالعقوبة تكون الإعدام طبقاً لما جاء بالمادة (٧) من المرسوم نفسه: "... عليه أن يدفع للمدين ستة أضعاف " المبلغ الذي أقرضه إياه" وإن لم يستطع الدائن أن يؤدي التزاماته يجب أن يموت" (١٠١). ويعلل المشرع سبب صدور هذا المرسوم بقوله: وضع الملك قانوناً عادلاً للبلاد لكي يقضي به على كل الاوضاع الفاسدة، وأخطر هذا المرسوم الجباة بتطبيق أقصى العقوبات في حالة عدم الالتزام بما جاء فيه (١٠٢).

جرائم عقوبتها قطع اليد:

خلت القوانين في بلاد الرافدين من عقوبة قطع اليد باستثناء قانون حمورابي، الذي أشار الى حالات أربع كانت العقوبة فيها قطع اليد، والذي يبدو أن المشرع أراد الحد من أو القضاء على تلك الجرائم التي تتنافى مع عادات المجتمع البابلي، والتي يبدو أنها قد انتشرت بشكل كبير بحيث أدى ذلك الى معالجتها ضمن مواد قانون حمورابي، والجرائم هي:

- جريمة اعتداء الولد على والده، من خلال صفع والده، والذي عالجته المادة (١٩٥) من قانون حمورابي: "إذا ضرب ابن أباه فعليهم أن يقطعوا يده" (١٠٣).

- اهمال الطبيب الجراح في معالجة مريض من طبقة الاحرار مما أدى الى وفاته، أو قيام الطبيب بإتلاف عين المريض من جراء الجراحة، طبقاً للمادة (٢١٨) من القانون: " إذا أجرى طبيب عملية لرجل بسكين للعمليات وسبب وفاة الرجل، أو فتح محجر عين الرجل وأتلف عين الرجل، فعليهم أن يقطعوا يده" (١٠٤). ربما كانت هذه العقوبة سبباً في تأخر الجراحة في العراق القديم، إذ جعلت من الطبيب لا يتوجب عليه المجازفة في معالجة بعض الحالات الميؤوس عنها خوفاً من العقوبة في حالة الفشل، وإذا كانت تلك العقوبات قد حدثت من اسلوب المجازفة في العمل الجراحي فإنها في الوقت نفسه دفعت الاطباء الى توخي الدقة والحذر أثناء قيامهم بإجراء العمليات الجراحية للحيلولة دون وقوعهم في الخطأ (١٠٥).

- تعمد الحلاق بتغيير علامة العبودية لاحد العبيد الهاريين من اسيادهم، مما جعل من الصعوبة التعرف والقبض عليه، كما بينت ذلك المادة (٢٢٦) من القانون: "إذا غير حلاق حلاقة عبد" بحيث " يصعب تمييزه " وكان ذلك" بلا معرفة "صاحبه" فعليهم أن يقطعوا يدي الحلاق" (١٠٦).

- الحارس الذي يعين من قبل صاحب حقل للحراسة ومراقبة الماشية، ويلقى القبض عليه متلبساً بجريمة سرقة بذور الحقل وطعام الحيوانات، كما أشارت الى ذلك المادة (٢٥٣) من القانون أعلاه: " إذا استأجر رجل رجلاً وعينه على حقله، وسلّمه كمية من الحبوب وأوكل إليه مراقبة البقر، وتعاهد معه " كذلك " على زراعة الحقل. فإذا سرق هذا الرجل البذور أو الطعام، ومسكت في يده، فعليهم قطع يده" (١٠٧).

نتائج البحث:

وهكذا يمكن القول أن هناك الكثير من الجرائم التي تعامل معها المشرع في بلاد الرافدين بشدة لغرض الحد منها وللحفاظ على النظام والأمن للمجتمع العراقي القديم، وكان الإعدام من أشد العقوبات التي طبقت في القوانين العراقية القديمة، وتحديدًا في العصرين البابلي القديم والآشوري الوسيط، نظراً لطبيعة العصرين. كما كان واضحاً من خلال القوانين العراقية القديمة تحمل الأبناء جرائم وأفعال آبائهم منذ عصر حمورابي وأصبح لزاماً عليهم تحمل تلك الجرائم عن آبائهم. هذا وتعددت طريقة تنفيذ العقوبة والحكم تبعاً لطبيعة الجريمة، وهي على النحو الآتي:

- الموت ضربا بالحجارة: وكانت في حالة زواج المرأة بأكثر من زوج في آن واحد.
- الإلقاء في النهر: وقد طبقت في حالات زوجة الأسير التي تدخل بيت رجل آخر ولديها ما يكفيها من الطعام الذي يجعلها تعيش بكرامة طيلة مدة غيابه. وفي حالة الزوجة التي لا تحترم زوجها ولا العلاقة التي تربطهما ولا تعترف بزوجها . وفي حالة تحايل وغش بائعة الخمر وإيوائها لأشخاص مطلوبين للقانون.
- الربط والإلقاء في النهر: طبقت في بعض حالات الخيانة الزوجية، وحالة زنا والد بزوجة أبنة بعد الدخول بها.
- الموت عن طريق الخازوق: وطبقت في حالة التآمر الذي تقوم به زوجة رجل بحق زوجها فتؤدي الى مقتل زوجها لأجل عشيقها.
- الموت عن طريق الخازوق وترك الجثة بدون دفن: وتستخدم هذه العقوبة ضد المرأة التي تقوم بإجهاض نفسها خلال العصر الاشوري، وتعد هذه من العقوبات القاسية جدا طبقا للفكر الفلسفي الديني لبلاد الرافدين.
- الموت حرقا: في حالة الاتصال الجنسي للولد مع أمه، وارتياح كاهنات (الناديتوم والابنتوم) لحانات الخمر للشرب أو للمتاجرة بها، وكذلك لمن سرق من بيت تبرع في إطفاء حريق شب فيه.
- الموت مع تعليق الجثة أمام باب البيت: مع الذي يخدع الحلاق فيجعله يغير علامة العبودية لأحد العبيد الهارب من سيده.
- الموت مع دفن الجثة في داخل الجدار: وطبقت بحق اللص الذي يحدث ثقبا في جدار البيت لسرقته.
- اما عقوبة قطع اليد فقد نفذت في أربع حالات من الجرائم :
- اعتداء ابن بحق أبيه من خلال قيام الولد بصفع أبيه.
- موت شخص من طبقة الأحرار أو إتلاف عينه نتيجة إهمال الطبيب الجراح.
- ارتكاب حلاق بتغيير علامة العبودية لعبد هارب.
- الحارس المعين للحراسة في حقل الذي يسرق ما أوتمن عليه لحراسته وتم ضبطه متلبسا في حالة السرقة.
- أما عقوبة المعاملات التجارية فكانت على النحو التالي:
- قيام الشخص المهمل في تجارته المشارك عليها بدفع قيمتها مضاعفة.
- تصل أحيانا الى حد الإعدام .
- هناك ضوابط خاصة بالاقتراض مع وجود رهن ضمان لحق المقرض ،مع وجوب المحافظة عليه، تصل أحيانا الى أسرة أو عبيد المقترضين.
- كان من حق الملوك إصدار ما يرونه من اصلاحات الغرض منها تحسين الاوضاع الاقتصادية لمجتمعاتهم، مثل مراسيم إلغاء الديون أو جزء منها، كما في إصلاحات آخر ملوك العهد البابلي القديم.

هوامش البحث

- (^١) كثرة الاطفال كانت مصدر قوة العائلة في هذه الدنيا ومصدر شفاعة في العالم الآخر إذ يفهم من النصوص الادبية ذات العلاقة بالمعتقدات السائدة عند سكان بلاد الرافدين أنه كلما ازداد عدد الأبناء كلما كان ذلك سببا في جلب الراحة والسكينة لروح الأب في العالم السفلي. ينظر: ثلماستيان عقراوي ، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد، ١٩٧٨، ص٢٣-٢٤.
- (^٢) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ط٢، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٧، ص١٤٦؛ كذلك ينظر: Kramer, S.N., The Sumerians, The University of Chicago Press, Chicago, 1964, p.317-322.
- (^٣) صموئيل كريمر، السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم، تر: فيصل الوائلي وكالة للمطبوعات، الكويت، (د.ت)، ص٤٦٣.
- (^٤) جين بوترو واخرون، الشرق الأدنى القديم "الحضارات المبكرة"، تر: عامر سليمان، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٦، ص٩٢.

(٥) سجي ابراهيم محمد، الغرامات في العراق القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البصرة، كلية التربية للبنات، ٢٠١٣، ص ٢٢؛ احمد لفته رهمه خضير، المضامين الاجتماعية لإصلاحات الحاكم السومري اورو-ابنمكينا(٢٣٦٥-٢٣٥٧ ق.م) في العراق القديم، بحث منشور ، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد(١٠)، العدد(٢٠١)، ٢٠٠٧، ص ٢٥٦.

(٦) صلاح رشيد الصالحي، الخيانة الزوجية في الشرق الأدنى القديم من وجهة نظر الاعراف والتقاليد والقوانين القديمة، بحث منشور مجلة كلية التربية بنات، المجلد(٢٠)، ٢٠٠٩، ص ١٧١؛ غسان عبد صالح، عبد الغني غالي فارس، عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة، ص ٤٠٢ على الرابط:

(http://humanmag.uodiyala.edu.iq/uploads/pdf/aadad/2010/a47/12.pdf).

للمزيد عن الطلاق في الحقبة التي سبقت قانون حمورابي ينظر:

C.H.W. Johns ,Babylonian and Assyrian Law ,Contracts and Letters,p.158-160.http://:

ww.gutenoerg.org.liense

(٧) نيبور(نفر): من المدن السومرية الشهيرة تقع بالقرب من عفاك وتبعد عنها بمسافة سبعة كيلومترات كانت مركزا لعبادة الاله انليل، ينظر: فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط ٣ ، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٢٨.

(٨) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ١٧-١٨.

(٩) صموئيل كريم، هنا بدأ التاريخ "حول الاصل في حضارة وادي الرافدين"، ترجمة وتلخيص: ناجية المراني، دار الجاحظ للنشر، بغداد، ١٩٨٠، ص ٤٦.

(1) Ramond Westbrook, Law in the Ancient World ,Model Syllabus and Sources, 2005, p.6.

www.pf.uni-lj.si/media/katja.skrubej.westbrook.pdf

كذلك ينظر: فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ٩٠.

(١١) غسان عبد صالح، عبد الغني غالي فارس، عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة، ص ٤٠٥.

(١٢) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص ٢٨٣؛ كذلك ينظر:

Meek, T.J., "The Middle Assyrian" in Ancient Near Eastern Texts Relating to the Old

Testment, 2nd ed., by Jams B. Pritchard, Princeton University Press, Princeton and

New Jersey, 1955, p. 181, 185.

(١٣) تعرف " سفيل - M.Civil " على رقيم طيني ظهر في تنقيبات البعثة الامريكية في نفر عام ١٩٤٩-١٩٥٠، وهذا الرقيم يحمل مواد قانونية قانونية لا يمكن نسبتها الى اي شريعة بمعنى انها شريعة جديدة لم تتضح هويتها بعد. ينظر: فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ٨٠.

(١٤) المرجع نفسه، ص ٨١.

(١٥) مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، ط ٢ ، تر: اسامة سراس، دار علاء الدين، دمشق، ١٩٩٣، ص ٣٧؛ كذلك ينظر:

Meek, T.J., "The Code of Hammurabi" , p.175.

(١٦) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص ٢٨٩.

(١٧) عمار قاسمي، موقف الحضارات القديمة من مسألة تنظيم الاسرة "التشريع الخاص بالإجهاض"، بحث منشور ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء(٣٣)، العدد(٤)، ١٩٩٥، ص ٩١٦.

(١٨) الخازوق: عبارة عن عمود طويل حاد الرأس، وتتمثل العقوبة في ادخال العمود في دبر المجرم حتى يموت بهذه الطريقة الخاصة. ينظر: عمار قاسمي، موقف الحضارات القديمة من مسألة تنظيم الاسرة، هامش رقم ٢، ص ٩١٦.

(١٩) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص ٢٨٩.

(٢٠) ثلماسيتيان عقراوي، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، ص ١١٦.

(٢١) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص ٢٨٩.

(٢٢) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص ٢٨٩؛ كذلك ينظر: فوزي رشيد، الشرائع القديمة، ص ١٩٩.

(٢٣) (مأ): من الاوزان العراقية القديمة وزن تقريبا ٥٠٠ غرام، ينظر: صموئيل كريم، من الواح سومر، تر: طه باقر، مكتبة المثني، بغداد، (د.ت)، ص ١٠٩.

(٢٤) مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، ص ١١٠.

- (٢٥) يراجع نص المادة ص ٤-٥: القتل العمد
- (٢٦) مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، ص ١١٢.
- (٢٧) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ١٨٦؛ كذلك ينظر:
- Driver, G.R. and Miles, J.C., The Babylonian Laws – Ancient of the Near East, Oxford, 1955, vol. 2, p. 52-53.
- (٢٨) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ٢٧.
- (٢٩) عبد جمعة الربيعي، القانون في العراق ما قبل التاريخ، دار ورد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص ٩٣؛ جعفر عبد الأمير الياسين واخرون، العقوبات البدنية في قوانين العراق القديم، دار الضياء للطباعة، النجف الاشرف، ٢٠٠٩، ص ٤١.
- (٣٠) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ٤٤.
- (٣١) فوزي رشيد، الشرائع، كتاب العراق في موكب الحضارة الاصلية والتأثير، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٨، ج ١، ص ٢٣٢.
- (٣٢) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ٩١.
- (2) Goetze, A., "Laws of Eshnunna Discovered at Tell-Harmal", Sumer, September, 1948, 4, 2, p. 79
- (٣٤) عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، دار علاء الدين للنشر، دمشق، ١٩٩٢، ص ٦٠؛ كذلك ينظر:
- C.H.W. Johns, Babylonian and Assyrian Law, Contracts and Letters, p. 134.
- (٣٥) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ١٤٢؛ كذلك ينظر:
- C.H.W. Johns, Babylonian and Assyrian Law, Contracts and Letters, p. 160 .
- (٣٦) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ١٤٥.
- (٣٧) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص ٢٥٦.
- (٣٨) المرجع نفسه، ص ٢٨٣؛ كذلك ينظر: صلاح رشيد الصالحي، الخيانة الزوجية في الشرق الأدنى القديم، ص ١٧٣.
- (٣٩) عامر سليمان، المرجع نفسه، ص ٢٨٣.
- (٤٠) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ١٨٧؛ كذلك ينظر: صلاح رشيد الصالحي، الخيانة الزوجية في الشرق الأدنى القديم، ص ١٧٣.
- (٤١) فوزي رشيد، المرجع نفسه، ص ١٨٧؛ كذلك ينظر:
- Driver, G.R. and Miles, J.C., The Assyrian Laws - Ancient Codes of the Near East, Oxford, 1935, p. 386-291.
- (٤٢) غسان عبد صالح، عبد الغني غالي فارس، عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة، ص ٤١٨.
- (٤٣) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ١٤٦.
- (٤٤) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص ٢٥٦.
- (٤٥) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ١٤٦.
- (٤٦) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص ٢٥٦؛ احلام سعد الله الطالبي، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي - دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة التربية والعلم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الموصل، ٢٠١٠، ص ٢٤.
- (٤٧) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ١٧٥؛ كذلك ينظر:
- Driver and Miles, The Babylonian Laws, Vol. 2, p. 170.
- (٤٨) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص ٢٥٧؛ رالف لنتون، شجرة الحضارة " قصة الانسان منذ فجر ما قبل التاريخ حتى بداية العصر الحديث، تر: احمد فخري، تقديم: احمد زكريا الشلق، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٨، ج ٢، ص ٢٣٦.
- (٤٩) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ٨٧-٨٨؛ كذلك ينظر:
- Goetze, The Laws of Eshnunna, p. 162.
- (٥٠) عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، ص ٤٨.
- (٥١) تم العثور على هذه المادة القانونية، وهي مدونة باللغة البابلية، وذلك عكس الشريعة الاصلية باللغة السومرية، مما يدل على ان قانون لبت عشتار ربما كان مدونا باللغتين السومرية والبابلية. ينظر: فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ٧٨؛ كذلك ينظر:
- Meek, "The Code of Hammurabi"., p. 166

- (٥٢) مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، ص ٩٦.
- (٥٣) عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، ص ٤٩.
- (٥٤) المرجع نفسه، ص ٤٩.
- (٥٥) مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، ص ٩٧-٩٨.
- (٥٦) المرجع نفسه، ص ٩٨.
- (٥٧) هورست كلينكل، حمورابي البابلي وعصره، تعريب: محمد وحيد خياطه، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٩٠، ص ١٩٥.
- (٥٨) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ١٢٠-١٢١؛ كذلك ينظر:
- Meek, , "The Code of Hammurabi", p.166
- (٥٩) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص ٢٨٢؛ كذلك ينظر:
- Driver and Miles, The Assyrian Laws, p.380-383
- (٦٠) عامر سليمان، المرجع نفسه، ص ٢٨٢؛ احلام سعد الله الطالب، جرائم النساء وجرائم ضد النساء واحكامهما في القوانين الاثورية، دراسات دراسات موصلية، العدد (٢٨)، الموصل، ٢٠١٠، ص ٨٦.
- (٦١) ينظر: نص المادة (٦) من قانون حمورابي ص ١٤ من البحث.
- (٦٢) مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، ص ٩٥؛ كذلك ينظر: محمد عبد الغني البكري، عقوبة الموت في القوانين البابلية واسلوب تنفيذها، بحث منشور، مجلة آداب الرافدين، العدد (٦٣)، ٢٠١٢، ص ٤٩٤.
- (٦٣) عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، ص ٤٨.
- (٦٤) جورج بوييه شمار، المسؤولية الجزائية في الآداب الاثورية والبابلية، تر: سليم الصويص، (د. ط)، بغداد، ١٩٨١، ص ٣١٢.
- (٦٥) هاري ساكن، عظمة بابل "موجز حضارة وادي دجلة والفرات القديمة"، ط ٣، تر: عامر سليمان، (د. ط)، الموصل، ١٩٧٩، ص ٢٥٩.
- (٦٦) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص ٢٨٦؛ كذلك ينظر:
- Driver and Miles, The Assyrian Laws , p.414-417.
- (٦٧) اسامة عنان يحيى، السحر والطب في الحضارات القديمة " دراسة تاريخية مقارنة"، دار امواج للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٥، ص ١٠٦؛ احلام سعد الله الطالب، جرائم النساء وجرائم ضد النساء، ص ٨٦.
- (٦٨) سامي سعيد الاحمد، معتقدات العراقيين القدماء في السحر والعرافة والاحلام والشور، بحث منشور، مجلة المؤرخ العربي، العدد (٢)، بغداد، ١٩٧٥، ص ٥٩.
- (٦٩) هم طبقة العامة mushkenum وكانوا احرارا لكنهم يخضعون لقيود قانونية معينة، للمزيد ينظر: سبتيو موسكاتي، الحضارات السامية القديمة، تر: يعقوب بكر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٩٦
- (٧٠) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ٩٠؛ كذلك ينظر: Goetze, Op. cit., p.162.
- (٧١) عبد جمعة الربيعي، القانون في العراق ما قبل التاريخ، ص ١٦٤-١٦٥.
- (٧٢) سبتيو موسكاتي، الحضارات السامية القديمة، ص ٩٧.
- (٧٣) غيث حبيب جليل، العبيد في المجتمع العراقي القديم في ضوء القوانين العراقية القديمة "دراسة لأحواله الاقتصادية والاجتماعية" بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، المجلد (٦)، السنة ٢٠١١، ص ٢٤٧.
- (٧٤) المنادي: هو الشخص الذي يستأجر من أجل التفتيش عما يفقده الناس من حاجيات أو حيوانات أو أطفال فيجوب الأزقة معلنا بصوت جهوري ما هو مفقود وطالبا تسليمه اليه. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ١٢٢.
- (٧٥) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ١٥٨؛ يبدو كانت مهنة الحلاقة في العراق القديم من المهن التي نشأت ورافقت بدايات الحضارة العراقية، وذلك لارتباطها بعدد من المهام التي يؤديها الحلاق اضافة الى قيامه بأعمال الحلاقة الاعتيادية، وهي وشم العبيد، وإزالة علامة العبودية منهم، وقد رتب قانون حمورابي على الحلاق الذي يقوم بتغيير أشكال العبيد اجراءات قانونية. ينظر: سجي ابراهيم محمد، الغرامات في العراق القديم، ص ٨٨.
- (٧٦) غيث حبيب جليل، العبيد في المجتمع العراقي القديم في ضوء القوانين العراقية القديمة، ص ٢٥٢.
- (٧٧) فوزي رشيد الشرائع العراقية القديمة، ص ١٢٣؛ رالف لنتون، شجرة الحضارة، ج ٢، ص ٢٣٠.
- (٧٨) فوزي رشيد، المرجع نفسه، ص ١٢٥؛ كذلك ينظر:

Meek, , "The Code of Hammurabi", p.167

(^{٧٩}) فوزآ رشآء؁ المرجع نفسه؁ ص١٢٥ ؛ كذلك ففظر :

Meek, , "The Code of Hammurabi", p.167.

(^{٨٠}) فوزآ رشآء؁ الشرائع العرافآة القءفمة؁ ص١٣٦ .

(^{٨١}) فوزآ رشآء؁ المرجع نفسه؁ ص١٣٦ ؛ كذلك ففظر :

Meek, T.J., "The Code of Hammurabi ", p.170.

(^{٨٢}) عامر سلآفمان؁ القانون فف العراف القءفم؁ ص٢٤٧ .

(^{٨٣}) آمال مولوء ذفبان؁ تطور فكرة العدل فف القوانفن العرافآة القءفمة "دراسة قانونفة مقارنة"؁ دار الشؤون الثقاففة العامة؁ بغداد؁ ٢٠٠١؁ ص١٠٨ .

(^{٨٤}) فوزآ رشآء؁ الشرائع العرافآة القءفمة؁ ص١٥٩ ؛ كذلك ففظر :

Meek , "The Code of Hammurabi", p.172

(^{٨٥}) فوزآ رشآء؁ المرجع نفسه؁ ص١٥٩ ؛ كذلك ففظر :

Ramond Westbrook, Law in the Ancient World, p.6

(^{٨٦}) الناففوم: طبقة من الكاهنات كان فآق لهن الزواج دون الانآاب؁ لهذا كانت تقوم بفهاء زوجها اءى الكاهنات لتقوم بعملفة الانآاب اذ الاطفال هنا فعدون اطفال للزوجة الاصلفة؁ واكثرهن من كرفمات موظفف كبار الدولة. ففظر: فوزآ رشآء؁ الشرائع العرافآة القءفمة؁ ص٧١-٧٣ .

(^{٨٧}) الافنوم: من طبقة كاهنات الدرجة العلفا التي فعنآ: السفءة التي هف الهة؁ ففم آآفبارهن عن طرفق الفال وللآصول على هذا المنصب كان ذلك ففطلب صدور ارادة ملكفة؁ لذا فأكثرهن من اصل ملكف. اما عن سبب آآرفم الانآاب فمن ففرع الى أن الاطفال الذين كانوا ففوالدون من عملفة الزواج المقدس كانوا فءعون الالهفة لأنهم من أبوفن الاهفن فف لحظة إلهفة . ففظر: فوزآ رشآء؁ الشرائع العرافآة القءفمة؁ ص٧١-٧٣ .

(^{٨٨}) فوزآ رشآء؁ المرجع نفسه؁ ص١٣٧ .

(^{٨٩}) بول فرفشاور؁ الجنس فف العالم القءفم "الآضارات الشرفة"؁ تر: فانق آءءوء؁ آوءر الشام للنشر؁ دمشق؁ ١٩٩٩؁ ج١؁ ص٧٧-٧٨ .

(^{٩٠}) سامف سفء الاآءم؁ المفعقات الففنفة فف العراف القءفم؁ المركز الاكافمف للابآاف؁ بفروف؁ ٢٠١٣؁ ص٥٠ .

(^{٩١}) رالف لنتون؁ شجرة الآضارة؁ ج٢؁ ص٢٣٢ ؛ هففف سفء عفسف؁ الاسواق فف العراف القءفم" ٢٨٠-٥٣٩ ق.م"؁ بآء منشور؁ مجلة الترفبة والعلم؁ الآءل(١٩)؁ العدد(٤)؁ ٢٠١٢؁ ص١٨٦-١٨٨ .

(^{٩٢}) مجموعة من المؤلففن؁ شرفعة آمورابف واصل التشرفع فف الشرق القءفم؁ ص١٠٧ ؛ كذلك ففظر :

Meek , "The Code of Hammurabi", p.170.

(^{٩٣}) عامر سلآفمان؁ القانون فف العراف القءفم؁ ص٢٤٦ .

(^{٩٤}) فوزآ رشآء؁ الشرائع العرافآة القءفمة؁ ص١٣٥ ؛ كذلك ففظر :

Meek , "The Code of Hammurabi", p.170.

(^{٩٥}) عامر سلآفمان؁ القانون فف العراف القءفم؁ ص٢٤٦ .

(^{٩٦}) فوزآ رشآء؁ الشرائع العرافآة القءفمة؁ ص٢١٥ .

(^{٩٧}) فوزآ رشآء؁ المرجع نفسه؁ ص١٣٩ ؛ كذلك ففظر :

Meek , "The Code of Hammurabi", p.170-171

(^{٩٨}) عامر سلآفمان؁ القانون فف العراف القءفم؁ ص٢٤٨ ؛ كذلك ففظر :

Meek , "The Code of Hammurabi" ., p.170-171.

(^{٩٩}) مجموعة من المؤلففن؁ شرفعة آمورابف واصل التشرفع فف الشرق القءفم؁ ص١٤٢-١٤٣ .

(^{١٠٠}) المرجع نفسه؁ ص١٤٣ .

(^{١٠١}) مجموعة من المؤلففن؁ شرفعة آمورابف واصل التشرفع فف الشرق القءفم؁ ص١٤٣ .

١٢) هورست كلنكل، حمورابي البابلي وعصره، ص ٢٥٠.

١٣) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ١٥٥.

١٤) المرجع نفسه، ص ١٥٧.

١٥) عبد الرحمن يونس عبد الرحمن، الطبيب والقانون في العراق القديم، بحث منشور، مجلة التربية والعلم،

المجلد (١٢)، العدد (٢)، ٢٠٠٥، ص ٦٦.

١٦) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ١٥٨.

١٧) المرجع نفسه، ص ١٦٢.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية :

- ١- احلام سعد الله الطالبي، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي-دراسة مقارنة-، بحث منشور ،مجلة التربية والعلم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الموصل، ٢٠١٠.
- ٢-.....، جرائم النساء وجرائم ضد النساء واحكامهما في القوانين الاشورية، دراسات موصلية، العدد (٢٨)، الموصل، ٢٠١٠.
- ٣- احمد لفته رهمه خضير، المضامين الاجتماعية لإصلاحات الحاكم السومري اورو-اينمكينا (٢٣٦٥-٢٣٥٧ ق.م) في العراق القديم، بحث منشور ، مجلة القادسية للعلوم الانسانية ،المجلد (١٠)، العدد (٢٠١)، ٢٠٠٧.
- ٤- اسامة عدنان يحيى، السحر والطب في الحضارات القديمة " دراسة تاريخية مقارنة"، دار امواج للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٥.
- ٥- بول فريشاور، الجنس في العالم القديم " الحضارات الشرقية"، تر: فائق دحدوح، جهر الشام للنشر، دمشق، ١٩٩٩.
- ٦- تلماسيتيان عقراوي ، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة والنشر ،بغداد، ١٩٧٨.
- ٧- جعفر عبد الامير الياسين واخرون، العقوبات البدنية في قوانين العراق القديم، دار الضياء للطباعة ، النجف الاشرف، ٢٠٠٩.
- ٨- جمال مولود ذييان، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة "دراسة قانونية مقارنة"، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١.
- ٩- جورج بوييه شمار، المسؤولية الجزائية في الآداب الاشورية والبابلية، تر: سليم الصويص، (د. ط)، بغداد، ١٩٨١.
- ١٠- جين بوترو واخرون، الشرق الادنى القديم "الحضارات المبكرة"، تر: عامر سليمان، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٦.
- ١١- رالف لنتون، شجرة الحضارة " قصة الانسان منذ فجر ما قبل التاريخ حتى بداية العصر الحديث، تر: احمد فخري، تقديم: احمد زكريا الشلق، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٨.
- ١٢- سامي سعيد الاحمد، المعتقدات الدينية في العراق القديم، المركز الاكاديمي للابحاث، بيروت، ٢٠١٣.
- ١٣-..... ، معتقدات العراقيين القدماء في السحر والعرافة والاحلام والشورور، بحث منشور، مجلة المؤرخ العربي، العدد (٢)، بغداد، ١٩٧٥.
- ١٤- سجي ابراهيم محمد ،الغرامات في العراق القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البصرة، كلية التربية للبنات، ٢٠١٣.
- ١٥- سبتينو موسكاتي، الحضارات السامية القديمة، تر: يعقوب بكر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٧.
- ١٦- صلاح رشيد الصالحي، الخيانة الزوجية في الشرق الادنى القديم من وجهة نظر الاعراف والتقاليد والقوانين القديمة، بحث منشور مجلة كلية التربية بنات، المجلد (٢٠)، ٢٠٠٩.
- ١٧- صموئيل كريمير، السومريون تاريخهم و حضاراتهم وخصائصهم، تر: فيصل الوائلي وكالة للمطبوعات، الكويت، (د.ت).
- ١٨-..... ، من الواح سومر، تر: طه باقر، مكتبة المثني، بغداد، (د.ت).
- ١٩-..... ، هنا بدأ التاريخ "حول الاصاله في حضارة وادي الرافدين" ،ترجمة وتلخيص: ناجية المراني، دار الجاحظ للنشر، بغداد، ١٩٨٠.
- ٢٠- عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ط٢، دار الشؤون الثقافية، بغداد ١٩٨٧.
- ٢١- عبد جمعة الربيعي، القانون في العراق ما قبل التاريخ، دار ورد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.
- ٢٢- عبد الحكيم الذنون ، التشريعات البابلية ،دار علاء الدين للنشر ، دمشق، ١٩٩٢.
- ٢٣- عبد الرحمن يونس عبد الرحمن، الطبيب والقانون في العراق القديم، بحث منشور، مجلة التربية والعلم، المجلد (١٢)، العدد (٢)، ٢٠٠٥.
- ٢٤- عمار قاسمي، موقف الحضارات القديمة من مسألة تنظيم الاسرة "التشريع الخاص بالإجهاض" ،بحث منشور ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء (٣٣)، العدد (٤)، ١٩٩٥.

- ٢٥- غسان عبد صالح، عبد الغني غالي فارس، عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة، على الرابط:
(<http://humanmag.uodiyala.edu.iq/uploads/pdf/aadad/2010/a47/12.pdf>).
- ٢٦- غيث حبيب جليل، العبيد في المجتمع العراقي القديم في ضوء القوانين العراقية القديمة "دراسة لأحواله الاقتصادية والاجتماعية" بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، المجلد(٦)، السنة ٢٠١١.
- ٢٧- فوزي رشيد، الشرائع، كتاب العراق في موكب الحضارة الاصلية والتأثير، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٨.
- ٢٨-.....، الشرائع العراقية القديمة، ط٣، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٧.
- ٢٩- مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، ط٢، تر: اسامة سراس، دار علاء الدين، دمشق، ١٩٩٣.
- ٣٠- محمد عبد الغني البكري، عقوبة الموت في القوانين البابلية واسلوب تنفيذها، بحث منشور، مجلة آداب الرافدين، العدد(٦٣)، ٢٠١٢.
- ٣١- هاري ساكر، عظمة بابل "موجز حضارة وادي دجلة والفرات القديمة"، ط٣، تر: عامر سليمان، (د. ط)، الموصل، ١٩٧٩.
- ٣٢- هورست كلنيكل، حمورابي البابلي وعصره، تعريب: محمد وحيد خياطه، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٩٠.
- ٣٣- هيفي سعيد عيسى، الاسواق في العراق القديم" ٢٨٠٠-٥٣٩ ق.م"، بحث منشور، مجلة التربية والعلم، المجلد(١٩)، العدد(٤)، ٢٠١٢.

ثانيا: المراجع الاجنبية:

- (34)C.H.W .Johns ,Babylonian and Assyrian Law ,Contracts and Letters. ww.gutenoerg.org.liense.
- (35)Driver ,G.R .and Miles ,J.C., The Assyrian Laws-Ancient Codes of the Near East,Oxford,1935.
- (36).....,The Babylonian Laws –Ancient of the Near East ,Oxford,1955,vol.2
- (37)Goetz e,A., "Laws of Eshnunna Discovered at Tell- Harmal",Sumer,September,1948,4/2.
- (38)Kramer ,S.N., The Sumerians ,The University of Chicago Press,Chicago,1964
- (39)Meek ,T.J., "The Code of Hammurabi " in Ancient Near Eastern Texts Relating to the Old Testment,2nded.,byJams B. Pritchard ,Princeton University Pres ,Princeton and NewJersey,1955.
- (40).....,The Middle Assyrian" in Ancient Near Eastern Texts Relating to the Old Testment,2nded.,byJams B. Pritchard ,Princeton University Pres ,Princeton and NewJersey,1955.
- (41)Ramond Westbrook, Law in the Ancient World ,Model Syllabus and Sources,2005, www.pf.uni-lj.si/media/katja.skrubej.westbrook.pdf.